

## الشرح الكبير

( ثم ) إن لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم ( أقرب أوليائه ) فالأقرب فيقدم ابن فابنه فأخ فابنه فجد فعم فابنه وشقيق على ذي أب على ترتيبهم في ولاية النكاح بالقضاء ( ثم ) إن لم يكن أقرب ولا قريب أو غاب أو أسقط حقه غسله ( أجنبي ) ذكر ( ثم ) إن لم يوجد غسلته ( امرأة محرم ) بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه على المعتمد ( وهل تستره ) جميعه وجوبا ( أو ) تستر ( عورته ) فقط بالنسبة لها وهي كرجل مع مثله كما مر ( تأويلان ثم ) إن لم يكن محرما بل أجنبية فقط ( يمم لمرفقيه ) لا لكوعيه فقط كما قيل ( كعدم الماء ) فيمم لمرفقيه فإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل وإلا فلا .

( و ) كخوف ( تقطيع الجسد ) أي انفصال بعضه من بعض ( وتزليعه ) أي تسليخه فيحرم تغسيله ويम्म في الحالتين لمرفقيه ( وصب على مجروح أمكن ) الصب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع ( ماء ) من غير ذلك ( كمجدور ) ونحوه فيصب الماء عليه ( إن لم يخف تزليعه ) أو تقطعه راجع للمجروح والمجدور ولا حاجة له للاستغناء عنه بقوله أمكن فإن لم يمكن بأن خيف ما ذكر يمم ( والمرأة ) إن لم يكن لها زوج أو سيد أو تعذر تغسيله لها أو لم يباشره تغسلها ( أقرب امرأة ) بنت فبنت ابن فأم فأخت فبنت أخ فجدة فعمة فبنت عم وتقدم الشقيقة .

( ثم ) إن لم توجد أقرب امرأة غسلتها ( أجنبية ) فلا تباشر عورتها بيدها ( و ) إذا غسلت ( لف شعرها ولا يضر ) المعتمد أنه يندب ضفره .

( ثم ) إن لم تكن أجنبية